

# سافرت لأداء العمرة ونسيت المروor من الميقات ولم أذكر أن أنوي

## للعمرة إلا بعد الميقات بمسافة فما الحكم

عبد الله الغديان

نوبيت ان اعتمر وعند سفري لأداء العمرة نسيت المروور من الميقات ولم اذكر ان أنوي للعمرة إلا بعد الميقات بمسافة. ولكن اني نويت

من ذلك المكان واعتمرت فهل عمرتي هذه صحيحة؟ ام يجب علي شيء؟ جزاكم الله خيرا. الجواب - [00:00:00](#)

هذه المرأة سافرت من بلدها الى مكة تريد العمرة فهي قاصدة للعمرة من بلدها وقد مرت الميقات ونسيت ان تحرم سهوة تذكرت بعد  
مجاوزة الميقات ولم ترجع الى الميقات بل احرمت من المكان الذي ذكرت فيه - [00:00:22](#)

وقد تركت واجبا من واجبات العمرة ولا تعذرها في ونسانيها بالنظر الى انها ذكرت وتتمكن من الرجوع ولكنها لم ترجع هذا من جهة  
ومن جهة ثانية ان من القواعد المقررة - [00:01:06](#)

الشريعة من جهة النسيان ان النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ولكنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود فالشخص اذا ترك واجبا من  
الواجبات ناسيها فانه يأتي به اذا امكن او يأتي ببدلها اذا كان بدل مشروع - [00:01:37](#)

او يأتي بالجزاء المرتب عليه ولهذا الرسول صلوات الله وسلامه عليه حينما صلى بالناس طلابهم ثلاثة ثم سلم وقال له ذو اليدين يا  
رسول الله انسنيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال انك صليت ثلاثة فالتفت الى الصحابة - [00:02:13](#)  
وقال لهم اصحيح ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم. فقام واتى بالركعة الباقيه وسجد للسهو وهكذا من ترك واجبا من الواجبات اذا كان  
مثلا اماما او كان يصلي بمفرده وترك واجبا من الواجبات - [00:02:49](#)

فانه يسجد للسهو هذا بيان كون النسيان ينزل لا ينزل المعدوم منزلة الموجود ولكنه ينزل الموجود منزلة المعدوم  
كم من اتي برکعة خامسة زائدة على الرباعية في صلاته نسيانا فانه يسجد للسهو وتكون هذه الرکعة بمنزلة - [00:03:14](#)  
المعدوم لانه لم يتعتمدتها وهذه المرأة باعتبار حالتها هذه تكون من او تكون حالتها صورة من صور ما لا ينزل المعدوم فيه منزلة  
الموجود. وبناء على ذلك كله فانها تذبح فدية تجزى - [00:03:51](#) -

اضحية توزع على فقراء مكة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:04:21](#)